

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 09 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [08 يونيو 2025 ، 16:00 – 09 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

التحريض والكراهية الطائفية، عدد الانتهاكات: 6 ، توزيع المحافظات: حمص (4)، دمشق (1)، طرطوس (1) ، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / القوات الردية

- **الوصف النمطي**: يشمل هذا النمط ممارسات التحريض ضد طوائف معينة، والتهديدات الطائفية العلنية، ورسائل الكراهية عبر وسائل الإعلام أو منابر محلية، والترويج لخطاب تمييزي يؤدي إلى تصدع النسيج المجتمعي، وغالبًا ما يُستخدم كغطاء لانتهاكات أوسع تشمل الإقصاء والحرمان من الحقوق.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التحريض على الكراهية) / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / القانون الدولي العرفي (حظر التمييز والتحريض الطائفي).
- **القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب حتى الموت**، عدد الانتهاكات (3) ، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، دير الزور ؛ (1) ، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / القوات الردية
- **الوصف النمطي**: يتضمن هذا النمط حالات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب حتى الموت. يتم استهداف الأفراد بشكل غير قانوني، سواء عبر القتل الميداني أو التعذيب المستمر حتى الموت. هذه الأفعال تنسم بالترهيب والعنف الممنهج ضد الأشخاص المستهدفين.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) / اتفاقية مناهضة التعذيب / القانون الدولي العرفي (حظر القتل والتعذيب)
- **الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري**، عدد الانتهاكات (5) ، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (2)، حلب (1)، دير الزور (1) ، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / القوات الردية
- **الوصف النمطي**: يتضمن هذا النمط الاعتقال التعسفي للأفراد دون أساس قانوني، حيث يتم احتجاز الأشخاص بسبب انتمائهم الطائفي أو السياسي. يُمارس الاختفاء القسري على نطاق واسع، مما يؤدي إلى تدمير حياة الأفراد وأسراهم.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحرية والأمن الشخصي) / اتفاقية الاختفاء القسري / القانون الدولي العرفي (حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري)
- **الاضطهاد الطائفي**، عدد الانتهاكات (6) ، توزيع المحافظات: حمص (4)، دمشق (1)، طرطوس (1) ، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / القوات الردية
- **الوصف النمطي**: يتضمن هذا النمط اضطهاد الأفراد على أساس طائفي. يشمل ذلك التهديدات المباشرة، القتل، التهجير القسري، والخطف، ويتم استهداف الفئات المستضعفة بناءً على انتمائهم الديني أو الطائفي.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التحريض على الكراهية الطائفية) / القانون الدولي العرفي (حظر التمييز والتحريض الطائفي)
- **التهجير القسري**، عدد الانتهاكات (4) ، توزيع المحافظات: حمص (2)، حلب (1)، دير الزور (1) ، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، مجموعات مسلحة / القوات الردية
- **الوصف النمطي**: يتضمن هذا النمط إجبار الأفراد على مغادرة منازلهم ومناطقهم بالقوة، مما يؤدي إلى خلق أزمة إنسانية هائلة. التهجير القسري يتم لأغراض سياسية ووطنية، ويهدف إلى تفكيك المجتمعات المستهدفة.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية التنقل)، اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين)، القانون الدولي العرفي (حظر التهجير القسري)
- **تدمير الممتلكات والمقدسات**، عدد الانتهاكات (2) ، توزيع المحافظات: حمص (1)، حلب (1) ، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / القوات الردية
- **الوصف النمطي**: يشمل هذا النمط تدمير دور العبادة، مثل المساجد أو الكنائس، بالإضافة إلى تدمير الممتلكات الخاصة والعامة. يتم هذا النوع من الانتهاك بهدف تدمير الهوية الثقافية والدينية للأفراد والجماعات المستهدفة.
- **الإطار القانوني المنتهك**: المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (حماية الممتلكات الثقافية) / الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أماكن العبادة والمقدسات / القانون الدولي العرفي (حماية الممتلكات الثقافية والدينية)
- **انتهاك السيادة**، عدد الانتهاكات (4) ، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، درعا (1) ، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي
- **الوصف النمطي**: يتضمن هذا النمط الانتهاكات التي ترتكبها القوى الأجنبية ضد سيادة الدولة السورية، مثل التحليق الحربي أو الهجمات عبر الحدود، مما يعزز التوترات الإقليمية ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار.
- **الإطار القانوني المنتهك**: ميثاق الأمم المتحدة (حظر التدخل العسكري في شؤون الدول) / اتفاقيات جنيف (حماية السيادة الوطنية) / القانون الدولي العرفي (حظر انتهاك السيادة الوطنية)

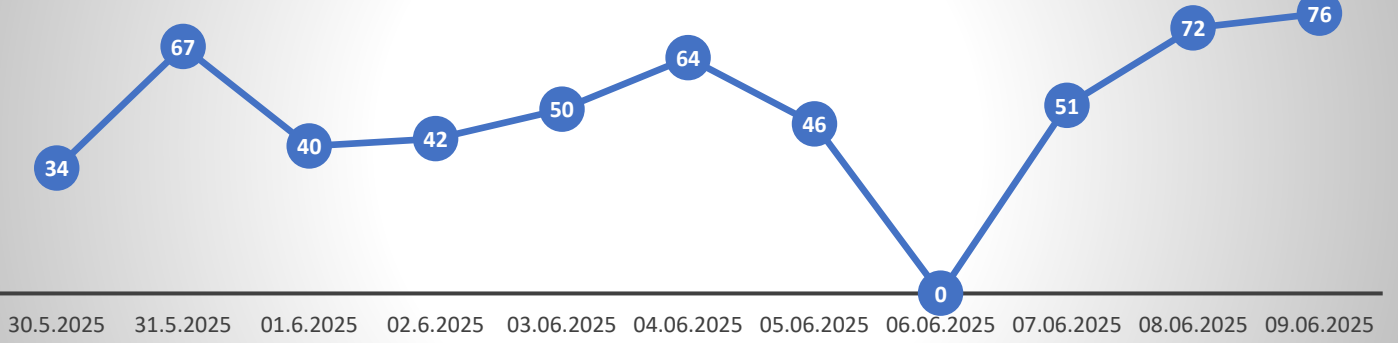
القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، لا يُصنف هذا النمط بحد ذاته كـ "انتهاك حقوقي مستقل" وفق التصنيفات القانونية المعتمدة، لكنه يُعدّ عاملاً بنيويًا أساسيًا في فهم السياق العام للانتهاكات الممنهجة والمكررة. فغياب المحاسبة، تفكك مؤسسات إنفاذ القانون، وغياب الحماية القانونية، تمهّد الطريق لانتهاكات جسيمة ترتكب من دون رادع أو مساءلة.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
09.06.2025	دمشق	مشفى الشامي	الحكومة السورية	قتل خارج نطاق القضاء ، تعذيب حتى الموت ، انتهاك الحق في الحياة ، قصور مؤسسي.			1		
09.06.2025	حمص	غير محدد	الحكومة السورية	إعدام ميداني ، تعذيب أسير ، قتل خارج القانون ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي			1		
09.06.2025	طرطوس	الرادار	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، اختفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	1				
09.06.2025	طرطوس	عين بالوج	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، اختفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	11				
09.06.2025	دمشق	الدحايل	الحكومة السورية	:الخطف والاحتجاز ، جريمة خطف قاصرين ، استغلال الصفات الأمنية لأغراض إجرامية ، قصور مؤسسي				3	
09.06.2025	حمص	القصور	الحكومة السورية	انتهاك حرمة المنازل ، تهريب مدنيين ، قصور مؤسسي		2			
09.06.2025	حمص	باروحة	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	قتل طائفي ، تهجير قسري ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي			1		
09.06.2025	حمص	العدوية	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	تخريب دور عبادة ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي					1
09.06.2025	دير الزور	الطبيانة	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	جرائم قتل ، قتل خارج القانون ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي			2		
09.06.2025	دير الزور	العرقوب الشرقي	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	جرائم قتل ، قتل خارج القانون ، قصور مؤسسي			1		
09.06.2025	حلب	تل شغيب	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	جرائم قتل ، ترويع المدنيين ، قصور مؤسسي		2	2		
09.06.2025	دمشق	المزة	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	انتهاك رموز وطنية و تدنيس قبور ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي					1
09.06.2025	حمص	النازحين	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	اضطهاد طائفي ، قتل خارج القانون ، ترويع مدنيين ، قصور مؤسسي		1	3		
09.06.2025	حمص	القصور	مجموعات مسلحة / القوات الرديفة	قتل خارج القانون ، اضطهاد طائفي ، تهجير قسري ، تغيير ديموغرافي ، قصور مؤسسي			1		
09.06.2025	القينطرة	منشبة سويسة	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي ، انتهاك السيادة ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	3				
09.06.2025	درعا	تسبل	الجيش الإسرائيلي	تحليق حربي ، قتال مضنية ، انتهاك سيادة ، ترويع جماعي ، ضعف الدولة المركزية					1
09.06.2025	درعا	معرية	الجيش الإسرائيلي	إطلاق نار عشوائي باتجاه منطقة مدنية ، تهديد حياة المدنيين ، انتهاك السيادة ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية					1
09.06.2025	القينطرة	معرية	الجيش الإسرائيلي	إطلاق نار عشوائي باتجاه منطقة مدنية ، تهديد حياة المدنيين ، انتهاك السيادة ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية					1
09.06.2025	حلب	قره كولة	الجيش التركي	اعتقال تعسفي ، تمييز قومي ، اضطهاد على خلفية عرقية ، قصور مؤسسي	2				
الاجمالي									
					17	5	12	3	5

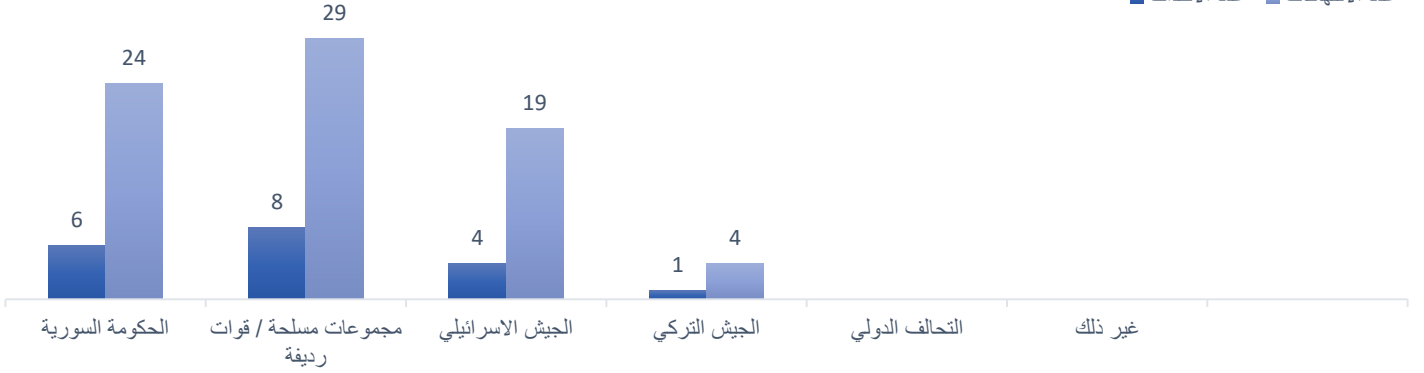
التحليل البصري للانتهاكات (سوف يدرج يوم 06/06 لاحقا)

متغير الانتهاكات اليومي



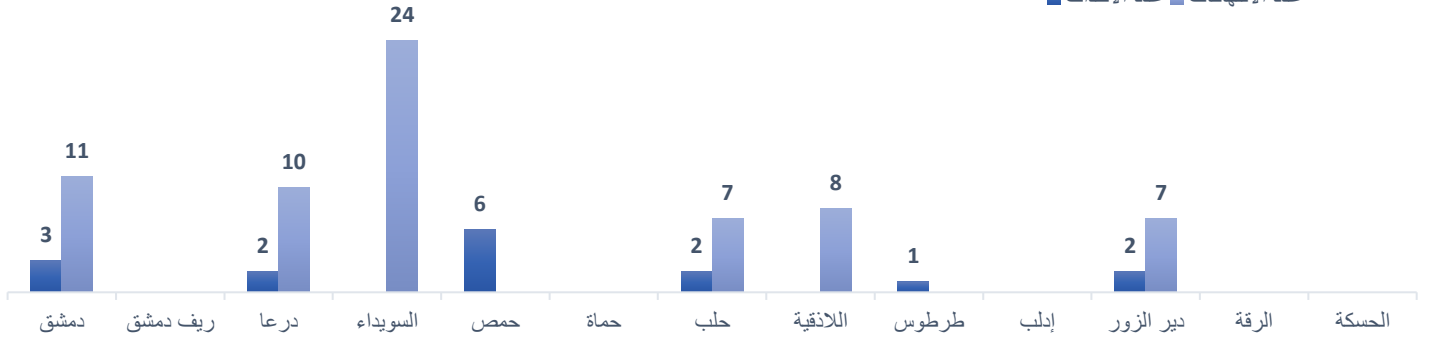
بحسب الجهات المنتهكة

■ عدد الانتهاكات ■ عدد الاحداث

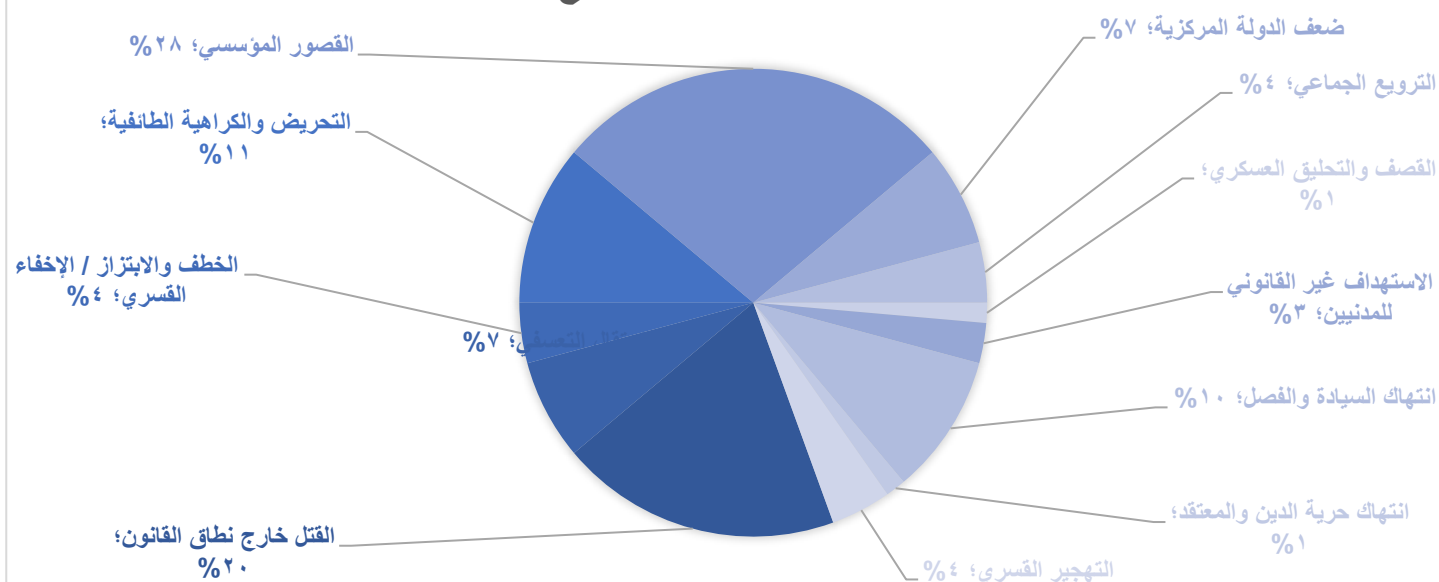


الاحداث بحسب المحافظات

■ عدد الانتهاكات ■ عدد الاحداث



نسبة الانتهاكات بحسب النوع



جدول تكرار الانتهاكات

نوع الانتهاك	عدد التكرارات	ملاحظات
القتل خارج نطاق القانون	14	قتل خارج نطاق القضاء / تعذيب حتى الموت / إعدام ميداني / جرائم قتل / قتل خارج القانون / قتل طائفي
الاعتقال التعسفي	5	اعتقال تعسفي / اعتقال بدون محاكمة / اعتقال غير قانوني
الختف والابتزاز / الإخفاء القسري	3	اختفاء قسري / خطف / خطف قاصررين / احتجاز غير قانوني
التحريض والكراهية الطائفية	8	اضطهاد طائفي / تمييز طائفي / اضطهاد على خلفية عرقية / خطاب كراهية / تهديد حياة مدنيين
القصور المؤسسي	20	قصور مؤسسي
ضعف الدولة المركزية	5	ضعف الدولة المركزية
الترويع الجماعي	3	ترويع مدنيين / تهريب جماعي / ترويع جماعي / تهديد المدنيين
القصف والتخليق العسكري	1	تخليق طيران / قتل مضيئة
الاستهداف غير القانوني للمدنيين	2	إطلاق نار عشوائي / استهداف مناطق مدنية
انتهاك السيادة والفصل	7	خرق اتفاقية الفصل / انتهاك السيادة / انتهاك رموز وطنية / تدنيس قبور / انتهاك حرمة المنزل
انتهاك حرية الدين والمعتقد	1	انتهاك دور عبادة / تخريب دور عبادة
التهجير القسري	3	تهجير قسري / تغيير ديموغرافي

أولا – الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القضاء ، تعذيب حتى الموت ، انتهاك الحق في الحياة ، قصور مؤسسي.

○ التاريخ: 09 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > مدينة دمشق > مشفى الشامي.

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات، بتاريخ 09 حزيران 2025، وصول جثة الشيخ أحمد حسون (المفتي السابق للجمهورية) إلى مشفى الشامي في العاصمة دمشق.

التقييم الحقوقي: الحادثة تمثل خرقاً صارخاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتدخل ضمن فئة القتل تحت التعذيب، الذي يُعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ويُحظر حتى في حالات الطوارئ.

• غياب المساءلة أو الاعتراف الرسمي بالحادثة يعكس قصوراً بنيوياً في نظام العدالة ومؤشرات على الإفلات من العقاب.

• انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).

• انتهاك للمادة 7 من العهد ذاته (حظر التعذيب والمعاملة القاسية).

○ خرق لاتفاقية مناهضة التعذيب، المواد: المادة 1 تعريف التعذيب / المادة 2 الالتزام بمنع التعذيب في جميع

الظروف/ المادة 4 اعتبار التعذيب جريمة بموجب القانون الداخلي.

• إذا ثبت أن التعذيب والموت ناتجان عن سياسة أو تعليمات منهجية، فإن الحادثة قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

• وفق الشهادات، بحسب إفادة مصدر طبي، كان الشيخ حسون مفارقاً للحياة عند وصوله إلى المستشفى، وقد بدت

على جسده آثار تعذيب شديد، وتشويه ظاهر في الوجه. الشهادات تؤكد أن الوفاة وقعت أثناء احتجازه من قبل جهاز

الأمن العام، وسط غياب تام لأي تحقيق قضائي أو إعلان رسمي حول ظروف الوفاة، ما يعزز فرضية التصفية

الجسدية داخل مقر أمني.

• صورة المفتي السابق (الضحية)



محافظة حمص

نوع الانتهاك: إعدام ميداني، تعذيب أسير، قتل خارج القانون، خطاب كراهية، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > غير محدد

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام عنصر يرتدي لباساً أمنياً (الامن العام) ويُلقب بـ "الخطيب الحمصي" بنشر فيديو مصوّر يوثق تنفيذ عملية إعدام ميداني بحق مدني أعزل، بعد تعذيبه جسدياً وتقييده، دون أي شكل من أشكال المحاكمة أو التمثيل القانوني. يُظهر الفيديو الضحية معصوب العينين ومقيد اليدين، يتعرض للضرب المبرح والإهانة قبل أن يُطلق عليه النار من مسافة قريبة. وقد رافق المقطع خطاب طائفي صريح يبرر الجريمة بوصف الضحية بأنه من "الفلول"، في سياق تحريضي يحمل دلالات استئصال جماعي.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك فاضح للحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- تعذيب جسدي يُعد مخالفاً للمادة 7 من العهد نفسه، وللاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
- الحرمان من المحاكمة والمساءلة يُمثل خرقاً للمادة 9.
- التبرير الطائفي المصاحب للعمل يؤكد دخول الحادثة في خطاب الكراهية والتحريض على القتل بناءً على الهوية.
- إعدام ميداني دون محاكمة يمثل جريمة قتل خارج إطار القانون.
- تعذيب موثق بالفيديو يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- خطاب الكراهية المرافق يثبت النية الأيديولوجية خلف الجريمة، ما يُعزز وصفها كجريمة ضد الإنسانية إذا ثبت وجود نمط ممنهج مشابه.
- غياب أي مساءلة أو رد رسمي يُشير إلى القصور المؤسسي في ضبط ومحاسبة الفاعلين التابعين للأجهزة الأمنية.

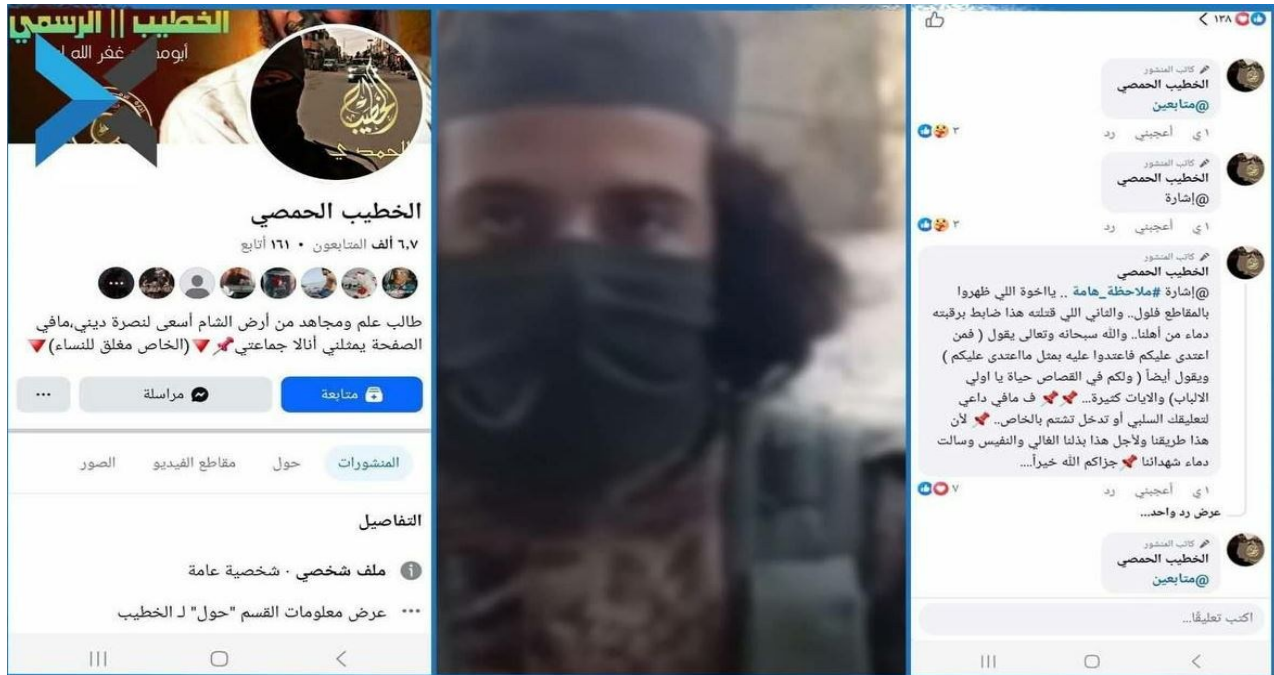
التوثيق:

• وفق المصادر المفتوحة:

- القناة: قناة "الساحل 23" – على تطبيق تلغرام (اسم المستخدم: @alsahel23)
- الرابط: <https://t.me/alsahel23/4242>
- المحتوى: فيديو يُظهر عنصرًا ملثمًا يُلقب بـ "الخطيب الحمصي" وهو يقوم بتعذيب مدني أعزل مقيد اليدين ومعصوب العينين، عبر الضرب المبرح، ثم ينفذ بقطعه إعدامًا ميدانيًا بواسطة السلاح. يُرفق الفيديو بتبريرات طائفية صريحة في التعليقات، ويصف الضحية بـ "الفلول"، في انتهاك صريح لمبدأ حماية الأسرى والمعتقلين.

■ **ملاحظة:** هذا الفيديو يُعتبر قرينة بصرية مباشرة على ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون بدافع طائفي، من قبل جهة يُشتبه في انتمائها إلى الأمن العام السوري. ويؤكد ما ورد في شهادات من منظمات سورية بأن هذه الممارسات متكررة وإن لم تُوثق دائماً بالكامل. يتطلب التحقق من التاريخ الدقيق والنطاق الجغرافي لتحديد المسؤولية الجنائية بدقة.

• صورة الجاني والضحية مرفقة في ملف التوثيق البصري الخاص بالقضية.



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اختفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > حي الرادار

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام جهاز الأمن العام باعتقال المواطن محمد أحمد حلوة (من الطائفة العلوية)، وذلك دون إبراز أي مذكرة قانونية، ودون توجيه تهمة محددة أو الإفصاح عن مكان احتجازه حتى لحظة إعداد التقرير.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك صارخ للحق في الحرية والأمان، وغياب أي ضمانات قانونية أثناء توقيف الضحية.
- الاعتقال القائم على الانتماء الطائفي يمثل تمييزاً ممنهجاً يخالف التزامات الدولة السورية بموجب القانون الدولي.
- اعتقال تعسفي بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إخفاء قسري وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- اضطهاد طائفي إذا ما ثبتت خلفيته الدينية كمسبب رئيسي للاعتقال.
- يُعد الحادث مؤشراً على القصور المؤسسي المتكرر في ضبط عمل الأجهزة الأمنية وضمن الشفافية القضائية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تمت عملية الاعتقال أمام أفراد أسرته، وبطريقة أقرب إلى الخطف المباشر، وفق إفادة شقيقته، التي أكدت أن السبب الوحيد المقدم ضمناً من قبل الجهة المنفذة هو الانتماء الطائفي للضحية، وهو ما يعزز مؤشرات التمييز المنهجي في الاعتقالات الأمنية التي تطال فئات محددة من السكان في المنطقة الساحلية.
- صورة المعتقل



محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، اختفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة طرطوس > حي الرادار

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام جهاز الأمن العام بتنفيذ حملة اعتقالات طالت أحد عشر مواطناً من سكان قرية عين بالوج في ريف دريكيش الشمالي الشرقي.

التقييم الحقوقي : انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

- انتهاك للمادة 17 (حرمة المساكن)، والمادة 10 (حقوق المحتجزين).
- يشكل هذا الاعتقال الجماعي غير القانوني حالة واضحة من الاضطهاد الطائفي السياسي في منطقة يغلب عليها التنوع الديني.
- اعتقال تعسفي جماعي يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- اختفاء قسري بحسب تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ممارسة ممنهجة للتمييز الطائفي من قبل جهة أمنية رسمية، قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت تكرارها كسياسة عامة.
- مؤشر واضح على القصور المؤسسي في ضبط العلاقة بين السلطة الأمنية والمجتمع المدني.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، جاءت هذه الاعتقالات في سياق توتر أمني بين الأهالي والسلطات الأمنية عقب مقتل القيادي في الأمن العام حمزة سعود الجمعة (المعروف بـ"أبو الحارث قسطون")، المسؤول الأمني عن منطقة دريكيش، في ذات القرية. عملية الاعتقال نُفذت بشكل جماعي دون منكرات قضائية أو توضيح رسمي للتهم، وشملت مدامات مفاجئة في ساعات مبكرة، مع حرمان الأهالي من معرفة أماكن احتجاز ذويهم، مما يُدخل الوقائع ضمن توصيف "الاختفاء القسري."

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: الخطف والاحتجاز ، جريمة خطف قاصرين ، استغلال الصفات الأمنية لأغراض إجرامية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > حي الحاديل

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عصابة مسلحة باختطاف ثلاث فتيات قاصرات واحتجازهن داخل قبو في شقة سكنية تقع في حي الدحايل جنوب العاصمة دمشق.

العصابة المشتبه بها تضم شخصين ادّعى الانتماء إلى الأمن العام، أحدهما من دير الزور والآخر من إدلب، إضافة إلى شخص ثالث يحمل الجنسية التركية.

التقييم الحقوقي: رغم انتهاء الحادثة بالتحريير، إلا أن وجود عناصر انتحلوا صفات أمنية، وارتباطهم الجغرافي والجنسي المتنوع، وعدم ملاحظتهم لاحقاً أو إصدار بيان رسمي يوضح هوية الجناة، يعكس تقصيراً أمنياً جسيماً ويدل على فشل مؤسسي في ضبط الخطر الداخلي وحماية القاصرات.

• الحادثة تُعد انتهاكاً خطيراً لحقوق القاصرين في الحماية من الخطف والاحتجاز، وتشكل تهديداً مباشراً لسلامتهن النفسية والجسدية.

- التقاعس الرسمي عن التحقيق العلني أو إعلان محاسبة الفاعلين يساهم في تعزيز مناخ الإفلات من العقاب.
- جريمة خطف قاصرين، يعاقب عليها بموجب أحكام القانون الدولي والوطني (المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل).
- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحرية الشخصية)، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل (الحماية من التعذيب والحرمان من الحرية دون سند قانوني).

• استغلال الصفات الأمنية لأغراض إجرامية، في حال ثبوتها، يُعد خرقاً مزدوجاً لمسؤولية الدولة في ضبط أجهزتها الرسمية.

- القصور المؤسسي يظهر من خلال غياب الملاحقة والإفصاح الرسمي، ما قد يشجع على تكرار الجريمة.

التوثيق:

- وفق الشهادات، تم اكتشاف مكان الاحتجاز بعد أن لاحظ بعض السكان المحليين ظهور صوت لإحدى الفتيات عبر فتحة صغيرة ممتدة إلى الشارع، ما دفعهم إلى التواصل مع الفتيات سرّاً ثم إبلاغ أحد عناصر الأمن في الحي، الذي حضر إلى الموقع وقام بتحرير الفتيات بمساعدة الأهالي. ولم يصدر أي بيان رسمي عن وزارة الداخلية أو الأمن العام يوضح ملابسات الحادثة أو مصير المعتدين.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة المنازل، ترهيب مدنيين، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > ريف حمص الجنوبي > بلدة القصير

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اقتحام مجموعة مسلحة مكونة من 4 أفراد تتبع للأمن العام منزل المواطن شعشع كاسوكة، حيث قاموا بسرقة مجوهرات ومبلغ مالي تحت التهديد. خلال الحادثة، أصيبت امرأة بشظية في الرأس، وأصيب ابنها بطلق ناري في اليد أثناء محاولته حمايتها.

التقييم الحقوقي

انتهاك جسيم لحرمة المنازل وسلامة المدنيين، وخرق لحقهم في الأمن الشخصي.

- خرق للمادة 9 من العهد الدولي (الأمن الشخصي)
- خرق للمادة 17 (حرمة المساكن)
- استخدام السلاح ضد مدنيين غير مسلحين يرقى لانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني
- غياب التحقيق الرسمي يمثل قصورًا مؤسسيًا

التوثيق

- وفق الشهادات ، حاول أحد المسلحين ضرب سيدة من العائلة، فتدخل ابنها للدفاع عنها، ما دفعهم إلى إطلاق النار عليه، فأصيب في يده، كما أصيبت السيدة بشظية في رأسها نتيجة إطلاق النار.
- صورة الضحايا



ثالثاً – القوات الرديفة / مجموعات مسلحة

محافظة حمص

نوع الانتهاك: قتل طائفي، تهجير قسري، خطاب كراهية، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 09 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > قرية باروكة > حريف تل كلخ

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 09 حزيران 2025، مقتل الشاب حيدر الأسعد (من الطائفة العلوية، مواليد 2001، خريج هندسة ميكاترونك ولم يخدم في الجيش)، وذلك برصاص مباشر أطلقه عليه عناصر من سكان قرية باروكة المنتمين إلى القوات الرديفة المرتبطة بالأمن العام، بينما كان واقفاً على نافذة منزل عائلته.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك فاضح للحق في الحياة، والحماية من التمييز والاعتداء بسبب الانتماء الطائفي.
- غياب التدخل الرسمي يُعد تساهلاً متعمداً مع الممارسات الطائفية، ويشير إلى بيئة إفلات ممنهج من العقاب، ما يُهدد التعايش الأهلي.
- قتل على أساس الهوية الطائفية، يشكل خرقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- تمييز طائفي فعال، يخالف المادة 26 من العهد ذاته (المساواة أمام القانون).
- السكوت الرسمي وتكرار التهديدات يرقى إلى مستوى الاضطهاد المنهجي وقد يدخل في نطاق "جريمة ضد الإنسانية" إذا ارتبط بنمط أوسع.
- كما أن مؤشرات التهجير القسري لأسر تنتمي للطائفة نفسها تُعدّ مخالفة للقانون الإنساني الدولي، وخرقاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التوثيق:

- وفق الشهادات، سقط الضحية قتيلاً أمام والديه، في مشهد صادم. وقد أكدت العائلة أنها كانت تتعرض منذ مدة لحملة مضايقات منظمة شملت رشق منازلهم بالحجارة، والاعتداء على ممتلكاتهم، ومنها حرق سيارة عمّ الضحية، ورغم جسامه الجريمة، لم تصدر أي جهة رسمية توضيحاً، ولم تتدخل لحماية العائلة أو ملاحقة الجناة.
- صورة الضحية



محافظة حمص

نوع الانتهاك: انتهاك رموز دينية ، تخريب دور عبادة ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص >حي العدوية >شارع الورشة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام مجموعة مسلحة تابعة للقوات الريدفة بإطلاق النار على صليب كنيسة "أم الزنار" الأثرية، الواقعة في حي العدوية بمدينة حمص. أدى الهجوم إلى تدمير أجزاء من الصليب وإحداث أضرار مادية في الواجهة الأمامية للكنيسة.

التقييم الحقوقي:

- يمثل الحادث انتهاكاً صارخاً لحرية الدين والمعتقد وحرمة دور العبادة، وهو أحد الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي.
- يعكس حالة من التحريض الرمزي ضد المكوّن المسيحي، ويقوض السلم الأهلي والتعددية الدينية في سوريا.
- خرق للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تكفل حرية الفكر والضمير والدين.
- انتهاك للمادة 27 من العهد ذاته، التي تحمي حقوق الأقليات في ممارسة ثقافتها وشعائرها الدينية.
- إذا تكرر هذا النمط من الانتهاكات، فإنه يدخل في سياق الاضطهاد الديني والطائفي، وقد يُصنّف ضمن الانتهاكات المنهجية ضد المدنيين، مما يندرج ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي.
- الغياب التام لأي موقف رسمي أو تحقيق حكومي يعكس قصوراً مؤسسياً بنيوياً في حماية التعدد الديني.

التوثيق:

- الكنيسة مسجلة ضمن المواقع التاريخية المحمية، ويُعد الاعتداء عليها مساساً بالتراث الثقافي والديني لسوريا.
- يحمل الاعتداء دلالات طائفية واستقرازا واضحاً لمكوّن ديني محدد في المدينة، ضمن سياق تصاعدي من الاعتداءات الموجهة ضد الأقليات.

• وفق المصادر المفتوحة

- القناة: قناة "المقاومة في سوريا" – على تطبيق تلغرام (اسم المستخدم @ResistanceinSyria)
- الرابط: https://t.me/ResistanceinSyria_1/18675
- المحتوى: فيديو يُظهر أنار إطلاق نار على واجهة كنيسة أم الزنار الأثرية في حي العدوية بمدينة حمص، مع ضرر واضح في صليب الكنيسة نتيجة الاعتداء. يُظهر المقطع تصدع الجدار الأمامي وسقوط أجزاء من الصليب، ما يؤكد صحة الادعاء بوقوع انتهاك رمزي ضد موقع ديني مسيحي يُسمع في خلفية الفيديو أصوات توتر وروايات شهود بربطون الهجوم بغناصر مسلحة تابعة للقوات الريدفة.

- **ملاحظة:** يمثل هذا المقطع **قرينة بصرية مباشرة** على جريمة استهداف دور عبادة مسيحية في سوريا، وهو ما يُعد انتهاكاً لحرية المعتقد وحرمة المواقع المقدسة بموجب القانون الدولي كما يُعد دليلاً داعماً لبيان المطرانية الأرثوذكسية الذي أدان الحادثة، ويعزز فرضية وجود تحريض رمزي **طائفي** يُوصى بحفظ نسخة من الفيديو وتحديد توقيته ومصدره بدقة لأغراض التقاضي أو الإحالة إلى جهات تحقيق دولية.
- **بيان رسمي صادر عن مطرانية حمص وحماه وطرطوس للسريان الأرثوذكس، يشير إلى وقوع الاعتداء ويوثق الضرر اللاحق بالصليب المقدس للكنيسة.**



مطرانية حمص وحماه وطرطوس وتوابعها للسريان الأرثوذكس
SYRIAN ORTHODOX ARCHDIOCESE OF HOMS, HAMA & TARTOUS

بيان صادر عن مطرانية حمص وحماه وطرطوس للسريان الأرثوذكس حمص ٨ حزيران ٢٠٢٥

بقلوب يملؤها الألم والاستنكار، تدين مطرانية حمص وحماه وطرطوس للسريان الأرثوذكس بشدة حادثة إطلاق النار الأثمة التي تعرّض لها الصليب المقدس المرفوع على واجهة كاتدرائية السيدة العذراء أم الزنار (الأثرية) في حي بستان الديوان بمدينة حمص، وذلك فجر يوم الأحد ٨ حزيران ٢٠٢٥، من جهة مجهولة، في عمل مدان يستهدف حرمة دور العبادة وأمن المواطنين. إننا نرفع الصوت عالياً ضدّ كل أشكال العنف والتعدي على المقدسات، ونعتبر هذا الاعتداء الغاشم مأساً مباشراً بالسلم الأهلي والعيش المشترك، ونؤكد أن مثل هذه الأفعال لا تمت إلى أخلاق أهالي مدينة حمص الطيبين ولجميع السوريين الشرفاء بصله، بل تهدف إلى بثّ الفتنة وزعزعة الاستقرار.

نطالب الحكومة والجهات الأمنية المختصة بفتح تحقيق فوري في ملابسات الحادثة، وكشف الفاعلين وتقديمهم إلى العدالة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الجرائم التي من شأنها أن تثير الفتنة، وترهب أبناء البلد، وتزدي بالمقدسات الدينية.

كما نهيب بأبناء الكنيسة وأهالي الكرام، التحلي بالحكمة وضبط النفس، والثقة بأن صوت الحق والعدالة الإلهية سيعلو فوق كل صوت آخر. ونؤكد أن مثل هذه الحوادث لن تثبتنا عن التمسك برسالة المحبة والسلام التي دعا إليها سيدنا يسوع المسيح، ولن تزيدنا إلا إصراراً على ترسيخ روح الأخوة بين جميع أبناء الوطن، وعشاقاً لقراب سورية، مهما اشتدت المحن.

نسأل الله أن يحمي بلدنا وشعبنا، وأن يملأ القلوب بنور المحبة، وأن ينعم علينا بالأمن والسلام.



محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، قتل خارج القانون ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دير الزور >ريف دير الزور الشرقي >بلدة الطيانة >محيط تل المصايح الأثري

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، مقتل المواطنين نسيم كمال الحسين وأيمن فاضل الحمادي، برصاص مباشر من قبل مجهولين بالقرب من موقع تل المصايح الأثري في بلدة الطيانة، الواقعة في ريف دير الزور الشرقي.

التقييم الحقوقي:

- تمثل الحادثة انتهاكاً مباشراً للحق في الحياة، وتُظهر هشاشة في حماية المدنيين في مناطق النزاع، خاصة في المناطق المتنازع عليها أو الخارجة عن السيطرة القانونية الكاملة.
- قتل خارج نطاق القضاء يخالف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- غياب التحقيق الرسمي وترك الجناة مجهولين يُعد خرقاً لمبدأ المسؤولية القانونية للدولة في حماية الحياة ومحاسبة المنتهكين.
- تشير الخلفيات الجغرافية للضحيّتين والمنطقة إلى احتمال وجود دوافع طائفية أو انتقامية، مما يستدعي تحقيقاً جنائياً محايداً.
- يمثل الصمت الرسمي قصوراً مؤسسياً في الاستجابة للجريمة والوقاية من تكرارها.

التوثيق:

- وفق الشهادات، الضحيتان من سكان بلدة درنج المجاورة، ولم تُعرف دوافع الجريمة أو الجهة المنفذة حتى لحظة إعداد التقرير ورغم خطورة الحادثة، لم تُسجل أي متابعة أمنية رسمية أو تحقيق معن، ما يعكس حالة من التسيب الأمني ويثير القلق من تصاعد نمط الاستهداف العشوائي أو الطائفي في المنطقة.
- صور الضحايا



محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: جرائم قتل، قتل خارج القانون، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دير الزور > ريف دير الزور الشرقي > قرية العرقوب الشرقي

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، مقتل المواطن ماهر محمد النمر إثر إصابته بعدة طلقات نارية مباشرة من قبل مسلحين مجهولين، وذلك قرية العرقوب الشرقي في ريف دير الزور الشرقي.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الحادث انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والأمان الشخصي، ويعكس هشاشة الحماية الأمنية للمواطنين في مناطق الريف الشرقي لدير الزور، ويثير مخاوف من تحوّل القتل إلى أداة ضغط طائفي أو سياسي.
- قتل خارج نطاق القضاء، في انتهاك مباشر للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم فتح تحقيق رسمي أو متابعة أمنية يُخالف التزامات الدولة بموجب القانون الدولي في منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

- إذا ما ارتبطت الحادثة بسباق من الاستهداف القائم على الهوية الدينية أو الانتماء المناطقي، فإنها تُعد مؤشراً على الاضطهاد الطائفي.

- تقاعس السلطات في حماية الأرواح في مناطق الصراع الأهلي أو التنازع العسكري يُعتبر قصوراً مؤسسياً ممنهجاً.

التوثيق:

- وفق الشهادات، الضحية لم يكن مسلحاً أو منخرطاً في أي نشاط قتالي معروف، ووقع الهجوم عليه في ظروف غامضة، دون وجود مؤشرات على سطو مسلح أو نزاع شخصي، ما يفتح المجال أمام فرضيات الاستهداف العشوائي أو الطائفي في بيئة تتكرر فيها حوادث مشابهة. ورغم فداحة الجريمة، لم تسجل السلطات الأمنية المحلية أي إجراء تحقيق رسمي أو متابعة قضائية واضحة، ما يعكس درجة عالية من القصور المؤسسي والتفكك الأمني في المنطقة

- صورة الضحية



محافظة حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل، ترويع المدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 09 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب > ريف حلب الشرقي > بلدة تل شغيب > منطقة النيرب

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل وجرح أربعة أشخاص من عشيرة آل بري إثر خلاف عشائري مسلح مع مسلحين من عشيرة العساسنة، تطور إلى اشتباك عنيف استخدمت فيه أسلحة نارية ثقيلة وخفيفة، ما تسبب بحالة من الذعر الواسع في صفوف سكان بلدة تل شغيب التابعة لمنطقة النيرب بريف حلب الشرقي.

التقييم الحقوقي

- تمثل الواقعة انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة والأمن الشخصي، وتهديداً للأمن الأهلي في منطقة تقتقر إلى هيكل أمني فعال.
- كما تُظهر ضعف الدولة في فرض القانون، ما يفاقم مناخ الفوضى والعدالة الذاتية.
- جريمة قتل عمد تخالف المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة).
- عدم تدخل السلطات الرسمية في فض النزاع يُعد امتناعاً عن حماية المدنيين ويُصنّف كأحد أشكال القصور المؤسسي البنيوي.
- الحالة تندرج ضمن مفهوم النزاع الأهلي غير المسيطر عليه، ما يُعرّض المدنيين لخطر دائم دون ضمان حماية قانونية فعلية.
- حمل السلاح من قبل أفراد العشائر واستخدامه ضد مدنيين يوثّق حالة انفلات أمني تستوجب المحاسبة والمساءلة القانونية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، ورغم وضوح الخطر وتصاعد حدة الاشتباك، لم تتدخل أي جهة أمنية رسمية لاحتواء النزاع أو فض الاشتباك بالسرعة المطلوبة، واكتفى بعض الوسطاء المحليين بمحاولات تهدئة محدودة. تشير طبيعة الحادثة إلى فشل واضح في ضبط النزاعات الداخلية وغياب الردع القانوني والعشائري، ما يفتح الباب أمام احتمال تكرار حالات الثأر والقتل على الهوية العائلية.
- وفق المصادر المفتوحة

■ القناة: قناة - "Serya 0963" على تطبيق تلغرام (اسم المستخدم @serya0963).

■ الرابط: <https://t.me/serya0963/8811>

- **المحتوى:** فيديو يُظهر أحد المسلحين من عشيرة العساسنة وهو يحمل بنقية حربية ويُطلق النار بشكل مباشر على قفمي رجل وابنه من عشيرة آل بري، في مشهد يوثق انتهاكاً جسيماً للسلامة الجسدية وكرامة الإنسان يظهر في المقطع صوت مسلحين وهم يصرخون بألفاظ تهديدية، في محيط بيرو عشوائياً داخل بلدة تل شغيب شرقي حلب.
- **ملاحظة:** يُعتبر هذا الفيديو قرينة بصرية مباشرة على جريمة اعتداء جسدي مسلح وتهديد مباشر لحياة منيين، في سياق نزاع عشائري. وغياب تدخل أمني فوري يوثق حالة قصور مؤسسي خطير ويُعزز مناخ العدالة الذاتية.

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: انتهاك رموز وطنية و تدنيس قبور ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 08 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة دمشق >حي المزة >مقبرة الشهداء الفلسطينية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام مجموعة مسلحة تابعة للقوات الريفية بنبش وتدمير قبر السياسي والقائد العسكري الفلسطيني "خليل الوزير" (أبو جهاد).

التقييم الحقوقي

- الحادثة تمثل انتهاكاً صارخاً لكرامة الموتى، وخرقاً للمعايير الإنسانية في معاملة المقابر والرموز التاريخية.
- يُعتبر الفعل شكلاً من أشكال التحريض الرمزي والكراهية السياسية، الموجهة نحو المكون الفلسطيني في سوريا.
- انتهاك حرمة المقابر والرموز القومية يُعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول، المادة 34).
- يُصنف الفعل ضمن خطاب الكراهية السياسي والرمزي، الذي يُهدد السلم الأهلي ويُغذي الانقسام المجتمعي.
- تكرار حوادث تدنيس قبور الشخصيات الفلسطينية البارزة خلال فترة قصيرة يدل على سياق منظم أو تغاض رسمي ممنهج، ما يدخل في نطاق القصور المؤسسي في حماية الرموز والمقدسات السياسية والتاريخية.

التوثيق

- وفق الشهادات ، الاعتداء يشكل حادثة رمزية شديدة الخطورة، تمثل اعتداءً مباشراً على رموز النضال الوطني الفلسطيني. الانتهاك جاء بعد أقل من 24 ساعة على تحطيم قبر أحمد جبريل (مؤسس الجبهة الشعبية – القيادة العامة)، ما يبرّج وجود دوافع سياسية أو أيديولوجية تستهدف تفويض الرمزية التاريخية الفلسطينية في العاصمة دمشق. وقد أظهرت الصور المتداولة تحريباً متعمداً للضريح، واقتلاعاً للوحة الاسم، وإهانات لفظية مرافقة



محافظة حمص

نوع الانتهاك : اضطهاد طائفي، قتل خارج القانون، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص > مدينة حمص > حي النازحين > خلف الفرن الآلي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، مقتل المواطن رافع ملحم وابنه أمد ملحم، وإصابة ابنته الطفلة تيا ملحم بجروح خطيرة، توفيت لاحقاً متأثرة بإصابتها، إضافة إلى إصابة أخو زوجته، وذلك جراء إطلاق نار مباشر نفذه مسلحون مجهولون يستقلون دراجة نارية، في وضوح النهار، خلف الفرن الآلي في حي النازحين بمدينة حمص.

التقييم الحقوقي

- تُعد الحادثة انتهاكاً فاضحاً للحق في الحياة، وتكشف عن تهديد مباشر للمدنيين من الفئات المستهدفة طائفيًا في مناطق متوترة.
- كما تُشير إلى فشل الدولة في توفير الحماية الأساسية للسكان، خصوصاً العوائل التي لا تنتمي لأي طرف مسلح.
- قتل عمد خارج نطاق القضاء، يُشكل خرقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المؤشرات على الدافع الطائفي تُدرج الجريمة ضمن الاضطهاد الطائفي، الذي يمكن أن يُرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا ثبت نمطه المنهجي أو الواسع النطاق.
- استمرار هذا النوع من الانتهاكات دون رد حكومي يُمثل قصوراً مؤسسياً منهجياً في حماية الأقليات والمستهدفين بالهوية.
- استهداف الطفلة تيا ملحم بالقتل يُضاعف جسامة الجريمة ويخالف مبادئ اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 6.

التوثيق

- وفق الشهادات، تشير إلى أن الضحايا ينتمون للطائفة العلوية، وليس لديهم أعداء معروفون أو نشاط سياسي ظاهر، ما يرجّح أن الجريمة نُفذت بدافع الاستهداف الطائفي المباشر. ورغم جسامة الحادثة، لم تُسجل أي عملية تحقيق فعلي أو إعلان رسمي حتى ساعة إعداد التقرير، ما يعكس قصوراً خطيراً في الاستجابة الأمنية.

محافظة حمص

نوع الانتهاك : قتل خارج القانون ، اضطهاد طائفي ، تهجير قسري ، تغيير ديموغرافي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حمص حريف القصير

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن اللبناني **حيدر الحسين** (شيعي من سكان قرى القصير الحدودية)، برصاص مجهولين.

التقييم الحقوقي

الحادثة تمثل جزءاً من سياق تهجير قسري وتغيير ديموغرافي على أساس ديني وطائفي.

- قتل خارج نطاق القضاء (خرق للمادة 6 من العهد الدولي)
- تهجير قسري (خرق لاتفاقيات جنيف)
- اضطهاد طائفي يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية
- غياب المساءلة = قصور مؤسسي بنيوي

التوثيق

- وفق الشهادات ، جاء جريمة القتل ضمن سياق متصاعد من الاستهداف الطائفي والتهجير القسري في القرى الشيعية والمسيحية الواقعة على حدود حمص – بعلبك، ومنها: *حاوريك، الفاضلية، وادي حنا، بلوزة، الصفصافية، المطربا، الكوكران، الجنطلية.*

ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة الجنوبي > قرية منشية سويسة

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 08 حزيران 2025، قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بالتوغل البري داخل قرية منشية سويسة، الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، حيث اعتقلت ثلاثة مدنيين من عائلة واحدة (أب وإثنان من أبنائه) دون تقديم أي توضيح حول أسباب الاعتقال أو وجهة المحتجزين.

التقييم الحقوقي:

- يُعد هذا الفعل انتهاكاً مركباً للحقوق المدنية والسياسية، ولسيادة الدولة السورية على أراضيها، ويُهدد أمن السكان المحليين بشكل مباشر.
- يُظهر الحادث عجز الدولة السورية عن حماية حدودها وسكانها المدنيين في مواجهة انتهاكات خارجية متكررة.
- خرق للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على احترام سيادة الدول الأعضاء ومنع استخدام القوة ضد وحدة أراضيها.
- انتهاك للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الاعتقال التعسفي وتضمن الحق في معرفة سبب الاحتجاز والمثول أمام سلطة قضائية.

- انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة (1949) ، لا سيما المادة 27 التي تضمن كرامة وأمان المدنيين في أراضي محتلة أو مناطق نزاع.
- تمثل العملية خرقاً لاتفاقية فصل القوات (1974) الموقعة بين إسرائيل وسوريا برعاية أممية، وتُعد توغلاً عسكرياً عدائياً في منطقة يُفترض أن تكون خالية من الاشتباك.
- إذا ثبت أن هذا النوع من الاعتقال متكرر أو ممنهج، فإنه قد يُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

التوثيق:

- وفق الشهادات، تمت العملية ضمن نطاق سكني مدني وبأسلوب هجومي واضح، ما أدى إلى حالة من الذعر بين الأهالي، خاصة في ظل الغياب الكامل لأي تدخل من الحكومة السورية أو الجهات الأمنية الرسمية في المنطقة، ما يعكس ضعفاً حاداً في بنية الدولة المركزية على حدود الجولان.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: تحليق حربي، قتال مضيق، انتهاك سيادة، ترويع جماعي، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا > قرية تسيل

التفصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق قنابل مضيق في سماء قرية تسيل، الواقعة قرب الحدود مع الجولان المحتل، بالتزامن مع تحليق مكثف لطائرات حربية إسرائيلية على علو منخفض.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث انتهاكاً للحق في الأمان والسلامة النفسية، ويُصنف ضمن أعمال التهريب العسكري في مناطق مدنية.

- خرق للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية).
- انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- انتهاك لاتفاقية فصل القوات (1974) بين سوريا وإسرائيل.
- اعتداء على السيادة السورية وعلى المدنيين غير المشاركين في أي أعمال قتالية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، الحادثة أثارت حالة من الرعب الجماعي بين السكان المدنيين، خصوصًا النساء والأطفال، نظرًا لتوقيتها الليلي وشكلها المروّع، ولم يصدر عن السلطات السورية أي توضيح أو رد رسمي، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في تأمين الأمن العام في منطقة حدودية حساسة.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي باتجاه منطقة مدنية، تهديد حياة المدنيين، انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا > منطقة حوض اليرموك > أطراف بلدة معرية

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إطلاق نار عشوائي من قبل الجيش الإسرائيلي باتجاه أطراف بلدة معرية، دون تسجيل إصابات مباشرة، إلا أن الحدث أثار الذعر في صفوف المدنيين، وخصوصًا القاطنين قرب حقول الزيتون المحاذية للمنطقة الحدودية.

التقييم الحقوقي:

- استخدام النار بشكل عشوائي في مناطق مأهولة بالمدنيين يمثل تهديدًا مباشرًا لأرواح السكان ويُعد سلوكًا عسكريًا غير منضبط.
- انتهاك لمبدأ التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني.
- خرق لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين.
- انتهاك لسيادة الدولة السورية، واتفاقية فصل القوات لعام 1974.
- يمثل شكلاً من الرد العسكري غير المحسوب الذي يعرض المدنيين للخطر دون مبرر قانوني.

التوثيق:

- وفق الشهادات، صرح الجيش الإسرائيلي جاء إطلاق النار كردّ فعل على هجوم فردي نفذه شخصان مجهولا الهوية يستقلان دراجة نارية، أطلقا النار على ثكنة إسرائيلية قرب البلدة.

محافظة القتيطرة

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي باتجاه منطقة مدنية، تهديد حياة المدنيين، انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 09 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > الجهة الغربية من قرية معربة > ثكنة "الجزيرة"

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إطلاق نار كثيف من قبل الجيش الإسرائيلي باتجاه الأحياء القريبة من قرية معربة.

التقييم الحقوقي:

يوضح الحادث تصاعد الهشاشة الأمنية والتوتر العسكري في مناطق التماس، ويبرز خطر الردود العشوائية التي لا تراعي وجود المدنيين.

• انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي (الحق في الحياة)

• خرق لاتفاقية فصل القوات لعام 1974.

• إخلال بمبادئ التناسب والتمييز بين المدنيين والمقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

• اعتداء متكرر على السيادة السورية دون رد رسمي واضح، ما يعزز مؤشرات القصور المؤسسي.

التوثيق:

• وفق الشهادات، صرح الجيش الإسرائيلي ، جاء، الحدث بعد تنفيذ هجوم على ثكنة "الجزيرة" العسكرية من قبل

شابين مستقلان دراجة نارية، أطلقا النار ثم لاذا بالفرار. الحادثة جاءت بعد 24 ساعة من حادث مشابه، ما يثير

تساؤلات حول قواعد الاشتباك ومدى التزام القوات الإسرائيلية بضبط ردها العسكري في بيئات مدنية.

رابعاً – الجيش التركي

محافظة حلب

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، تمييز قومي ، اضطهاد على خلفية عرقية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة حلب > ريف غفرين > قرية قره كولة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتقال المواطنين الكرديين رشيد أحمد محمد وآزاد إسماعيل سيدو على يد

قوات الأمن الداخلي التابعة لقوات "العمشات" المدعومة تركياً، ضمن منطقة "درع الفرات".

التقييم الحقوقي

اعتقال دون مذكرات قانونية أو إجراءات قضائية عادلة، ضمن سياق استهداف جماعي للأكراد في المناطق الخاضعة للنفوذ

التركي.

- اعتقال تعسفي (خرق للمادتين 9 و14 من العهد الدولي)
- تمييز على أساس العرق (خرق للمادة 26)
- سياسة اضطهاد منهجية محتملة
- يُحمّل مسؤولية قانونية لقوات محلية ولل قوة القائمة بالاحتلال (تركيا)

التوثيق

- وفق الشهادات، التهمة الموجهة إليهما هي التخطيط لأعمال أمنية، وهي تهمة مفبركة وتستخدم بشكل متكرر ضد الأفراد لأسباب عرقية.